

وزارة المالية
قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني :
 وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض المراقبة وتأمين سلامة الشعب :
 وعلى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ :
 وعلى حكم محكمة القيم في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٥ ق حراسات المؤيد استئنافياً
 بالحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم في الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٣ ق عليها
 بمصادرة أموال ومتلكات ورثة/ عبد الحافظ عيسى :
 وبناءً على ما عرضه السيد المشرف على جهاز تصفية المراقبات بالذكرة
 المؤرخة ٢٠١٠/٣/٢٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيدة/ مريم عبد الحافظ عيسى
 أو أي متعد آخر على الفيلا رقم ٣/٤٩٣ شارع نادبة لطفي بمنطقة بليس ناحية العجمى
 بيطاش - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
 وعلى كافة الجهات تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٠/٥/٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٤٥٥٢٧ - ٤٠٩ - ٤٠٦